الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٥٤**

الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة نائب الرئيس، السيد تن – باو (غيانا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٥

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير الأمين العام (A/73/392 و Corr. 1 ,2)

(أ) **تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

تقارير الأمين العام (A/73/78 و A/73/170 و A/73/343)؛

مشاريع القرارات (A/73/L.18/Rev.1 و A/73/L.51 و A/73/L.53 و A/73/L.61).

مشروعا تعديلين (A/73/L.64 و A/73/L.65).

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير الأمين العام (A/73/84 و Corr.1)

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في البت في مشاريع القرارات A/73/L.53، A/73/L.51، A/73/L.18/Rev.1، A/73/L.65، A/73/L.64، A/73/L.61.

وقبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد محمد (السودان) (*تكلم بالإنكليزية*): أولا وقبل كل شيء، أود أن أشيد بجميع العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم على تضحياتهم الثمينة. ونعرب عن تعازينا القلبية إلى أسر أولئك الذين لقوا حتفهم أثناء أداء واجبهم في جميع أنحاء العالم.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

إن لدينا تحفظات جدية بشأن إدراج إشارات إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي مشروع القرار A/73/L.51 وغيرهما من مشاريع القرارات. إن إدراج هذه الإشارات والصيغ يشكل ضغطا غير مقبول على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ونلفت انتباه الجمعية إلى الفقرة التاسعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٧ من مشروع القرار A/73/L.51 ونطلب طرح كلتا الفقرتين للتصويت المنفصل.

ونرفض إدراج المحكمة الجنائية الدولية في مشروع القرار A/73/L.51 – وإدراجها أيضا في مشاريع قرارات أخرى – للأسباب التالية:

أولا، إن المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة تابعة للأمم المتحدة على الرغم من عدة محاولات من بعض الأطراف لتصويرها خلافا لذلك في اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة. ونواصل الإعراب عن هذه الإدانة القوية التي تدعمها الممارسة والقانون.

ثانياً، يتعارض نظام روما الأساسي وغيره من المعاهدات الدولية مع قواعد القانون الدولي وتتضمن مواده تناقضات في ما بينها. فالمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن كل معاهدة نافذة غير ملزمة إلا لأطرافها، استناداً إلى مبدأ الموافقة الحرة. أما نظام روما الأساسي فإنه يفرض التزامات على الدول غير الأطراف. ونودّ أن نشير هنا إلى البيان المشترك الصادر عن وفدي الهند والولايات المتحدة الأمريكية فور اعتماد نظام روما الأساسي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والذي أعرب من البداية عن رأي مفاده أن القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قد وقع ضحية لهذا النظام الأساسي.

ثالثاً، منذ عام ٢٠٠٣، لم تكن المحكمة الجنائية الدولية إلا عائقاً أمام السلام في دارفور. وهذه المحكمة تؤدي حتما إلى تعارض خطير بين السلام والعدالة. وهي لا تزال التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع الدولي وحكومة السودان الوطنية في تلك المنطقة. وهي تعرّض السلام والأمن على السواء للخطر. وفي أفضل الأحوال، تمثل المحكمة تهديداً للاستقرار والسلام في دارفور وفي أفريقيا وفي أجزاء أخرى من العالم، ناهيكم عن المشاكل التي أوجدها تاريخها الحافل بالقلاقل منذ إنشائها. فما برحت المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالفساد وتلاحقها الفضائح، الواحدة تلو الأخرى.

رابعاً، تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى الاستقلال، بما أن نصف ميزانيتها مستمد من التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية التي تُمارس السيطرة عليها. وقد عارضنا المحكمة الجنائية الدولية من البداية بسبب جميع هذه الاعتبارات. وقد تغيرت بطبيعة الحال طرق تعبيرنا عن معارضتنا تبعاً للظروف وموقفنا الرسمي بصفتنا دولة ذات سيادة عضواً في هذه المنظمة.

وأخيراً، فإننا نكرر هنا دعمنا الكامل لمشروع القرار ككل. فالمساعدة الإنسانية وسيلة حيوية وأساسية لمعالجة الأزمات، سواء كانت من صنع الإنسان أو ناجمة عن أسباب طبيعية. وهذا هو السبب في أنه ينبغي عدم الخلط بين الأهداف السامية للمساعدة الإنسانية وبين هذه الصياغة المدفوعة سياسياً، التي لن تؤدي إلا إلى الشقاق والانقسام. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت معارضة لإدراج الفقرة التاسعة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق، كما وردتا في مشروع القرار A/73/L.51.

السيد كيكرت (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرّفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والجبل الأسود، وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل لعضوية الاتحاد البوسنة والهرسك؛ والنرويج، بلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

يعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه البالغ إزاء قرار الولايات المتحدة طرح تعديلٍ (A/73/L.65) على مشروع القرار المتعلق

بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/73/L.61)، وتعديل (A/73/L.64) على مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية: من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/73/L.18/Rev.1)، وهما مشروعا قرارين لطالما اعتُمدا بتوافق الآراء.

لقد كان قرار العودة إلى الصياغة المتفق عليها سابقاً في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من مشروع القرار A/73/L.61 والفقرة ٥٩ من مشروع القرار A/73/L.18/Rev.1 أمراً متفقاً عليه على نطاق واسع عندما اتضح أن الجهود المتضافرة والمطوّلة الرامية إلى إيجاد صيغة بديلة لن تؤدّي إلى اتفاق مقبول لجميع الوفود. ولم تدخر السويد والمغرب، ميسّرا مشروعي القرارين A/73/L.61 وA/73/L.18/Rev.1، على التوالي، وسعا لإجراء المفاوضات بطريقة عادلة وشفافة. ونثني على الميسرين، فضلاً عن أولئك الذين شاركوا في المفاوضات، على جهودهم الصادقة الرامية إلى الحفاظ على توافق الآراء والتوصل إلى مشروع قرار جيد للجميع.

ولطالما تمكن الأعضاء في الأمم المتحدة من الاتفاق على هذه الصياغة اللغوية على الرغم من أن الكثيرين منهم لديهم آراء متباينة بشأن المسائل قيد النظر. ويبيّن لنا هذا مدى العناية والتوازن في صياغة هذه الفقرات التي صمدت زمناً طويلاً. وفي هذا السياق، ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن المجتمع الدولي قطع التزاما مشتركا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما يشمل إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية. ويتطّلب منا التعاون الدولي بشأن المسائل الإنسانية بالغة الأهمية من هذا القبيل أن نتصرف بطريقة مسؤولة. ولن يؤدي تقويض التوافق في الآراء بشأن مشروعي القرارين هذين إلا إلى آثار سلبية، مما سيؤثر في المقام الأول على أبسط حقوق النساء والفتيات المحتاجات إلى المساعدة الإنسانية.

وللأسباب التي ذكرتها، ستُصوّت الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معارضة للتعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة، وندعو جميع الدول الأخرى أيضاً إلى التصويت بلا.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه ممثل السودان، أود أن أدلي ببيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ويحظى هذا البيان بتأييد البلدان المرشحة للانضمام، وهي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والجبل الأسود، وصربيا وألبانيا؛ وبلد علمية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل لعضوية الاتحاد البوسنة والهرسك؛ والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ليختنشتاين والنرويج، وهما عضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

إننا نأسف شديد الأسف لأن السودان قد دعا إلى إجراء تصويت على الفقرة التاسعة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/73/L.51. فالإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية في الديباجة ومنطوق القرار بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة موجودة منذ أول قرار اتخذ بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٩٩ (القرار ١٩٢/٥٤).

ويؤكّد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مجددا الدعم الثابت للمحكمة بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم وأداة هامة للمجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في بناء مجتمعات تنعم بالسلام. والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي نشهدها في جميع أنحاء العالم تُذكرنا على نحو صارخ بالأهمية المتزايدة للمحكمة، التي يتمثل دورها في أن تستكمل الولايات القضائية الوطنية لا أن تحل محلها.

ولا تزال المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق فرادى الدول. ويجب أن يحاسب جميع

مرتكبي تلك الجرائم على أفعالهم. إن من العناصر الأساسية في نظام روما الأساسي تطبيقه على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، منح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الملايين من ضحايا الجرائم الفظيعة أملاً جديداً في أن تتحقق العدالة. وقد تضافرت جهود الدول من جميع أنحاء العالم لجعل ذلك ممكناً.

ويرى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أمر بالغ الأهمية لضمان بناء مجتمع منصف وعادل عن طريق محاسبة مرتكبيها وضمان العدالة للضحايا. كما نعتقد أن السلام والعدالة متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر. ولهذه الأسباب، ستصوّت ٢٨ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي مؤيدة للإبقاء على الفقرة التاسعة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/73/L.51. وندعو جميع الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن تحذو هذا الحذو، بالتصويت بنعم للإبقاء على تلك الفقرتين.

السيد سولستروم (السويد) (*تكلم بالإنكليزية*): نؤيد تماماً البيان الذي أُدلي به للتو باسم الاتحاد الأوروبي.

وبصفتنا ميسر مشروع القرار الجامع لهذا العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/73/L.61) وأحد المقدمين الرئيسيين له، أود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

وأود أن أشير إلى أن القرار الجامع بشأن المساعدة الإنسانية قد اتخذ بتوافق الآراء طوال ٢٧ عاماً. وهو قرار متعلق بمنظومة العمل الإنساني، يحظى بدعم إقليمي قوي وبتاريخ حافل من توافق الآراء. وبصفتنا أحد المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار هذا وبوصفنا الميسرين له، ندعو مقدمي مشروعي القرارين – وليس جميع الدول الأعضاء – إلى الدفاع عن النص والتصويت برفض التعديلات المقترحة عليه.

السيدة بريتشارد (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): سأدلي بهذا البيان على جزأين. ويشرفني أن أدلي بالجزء الأول من هذا البيان باسم الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي وآيسلندا وسويسرا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك ونيوزيلندا وبلدي ،كندا.

إننا نأسف أسفا عميقا لأن الصيغة المتفق عليها المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تواجه تحديات في التعديلين المقترحين (A/73/L.64 و A/73/L.65) بشأن مشروعي القرارين عن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/73/L.18/Rev.1) وتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/73/L.61).

و الحصول الموثوق والمأمون على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أساسي لضمان صحة ورفاه جميع الناس، لا سيما النساء والفتيات. وفي الأزمات الإنسانية، تزداد الحاجة إلى مثل هذه الخدمات للغاية بسبب زيادة مخاطر المرض والتعقيدات المحتملة لصحة الأم والوليد والطفل بسبب التشرد وتعطل الخدمات وتواتر وقوع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما في حالات النزاع. ويقدر أن نسبة مذهلة تبلغ ٦٠ في المائة من وفيات الأمومة تحدث في البيئات الإنسانية والهشة، لأن المرأة لا تستطيع الحصول على الخدمات التي تحتاج إليها. فأكثر من ٥٠٠ من النساء والفتيات يمتن كل يوم لأنهن يفتقرن إلى الخدمات.

والتدخلات الصحية الجنسية والإنجابية الفعالة والحسنة التوقيت يمكن أن تساعد على منع الاعتلال والوفيات، بما في ذلك بين النساء والفتيات، المعرضات لذلك بصفة خاصة. إن الصيغة اللغوية لمشروعي القرارين A/73/L.18/Rev.1 و A/73/L.61 تجسد سنوات من توافق الآراء وتقر بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي توفير الدعم الطويل الأجل لتحقيق تمكين النساء والفتيات الاقتصادي والحد من الفقر والتنمية المستدامة.

وإضافة إلى ذلك، إن كفالة الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة في السياقات الإنسانية تتطلب على وجه التحديد نوع التنسيق والتعاون الذي يسعى مشروع القرار هذا إلى تعزيزه. ولذلك، فإننا نشعر بخيبة الأمل العميقة لأن هذه الصيغة تواجه تحديات حاليا، وندعو جميع الوفود إلى التصويت مُعارضةً لمشروعي التعديلين A/73/L.64 و A/73/L.65.

يشرفني أن أدلي بالجزء الثاني من هذا البيان بالنيابة عن أستراليا وآيسلندا وليختنشتاين ونيوزيلندا وسويسرا وبلدي كندا.

نأسف للدعوة لإجراء تصويت على الفقرة التاسعة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/73/L.51 قدمها السودان للتو.

تشير الفقرة التاسعة والعشرون من ديباجة مشروع القرار إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد الموظفين المدنيين المشاركين في تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام تشكل وفقا لميثاق الأمم المتحدة جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. كانت تلك الفقرة صياغة متفق عليها لسنوات الآن.

والفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتلك صيغة متفق عليها أيضا منذ عدة سنوات. ليس في الفقرة ٧ ما يقتضي من الدول أن تصبح أطرافا موقعة على نظام روما الأساسي. ليس في تلك الفقرة ما يسعى إلى فرض الولاية القضائية للمحكمة على الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي. ما تفعله تلك الفقرة هو الإشارة إلى إحدى الأدوات المتاحة لجميع الدول الأعضاء لحماية العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وتشجيعهم على الاستفادة منها.

والمحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور رئيسي في إنهاء الإفلات من العقاب عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية، بما في ذلك في الحالات التي يشكل فيها العاملون في المجال الإنساني وأفراد حفظ السلام أهدافا للهجمات العنيفة. وعلى النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الهدف من هذه التحقيقات والملاحقات القضائية هو إنهاء إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في الوقاية منها. وقف الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام في صميم مشروع القرار.

لذلك نجد إنه من المؤسف بشدة أن يكون هذا التوافق المستقر في الرأي مادة للهجوم الآن لأسباب لا تتعلق بالموضوع الذي نناقشه في مشروع القرار وأن ذلك سيكون على حساب قضيتنا المشتركة. وندعو جميع الوفود إلى التصويت تأييدا للفقرتين بصيغتهما الحالية وسنقوم بالأمر ذاته.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين في سياق تعليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.18/Rev.1، المعنون، ”التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.18/Rev.1 البلدان التالية: ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا،

ألمانيا، اليونان، هنغاريا،، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيجيريا، النرويج، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/73/L.64. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في مشروع التعديل.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، كوت ديفوار، غواتيمالا، السودان، توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، إثيوبيا، غانا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، لبنان، ملاوي، ميانمار، عمان، بنما، قطر، الاتحاد الروسي، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

رُفض مشروع التعديل A/73/L.64 بأغلبية ٦ أصوات مقابل ١١٠ صوتا، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقطة نظام.

السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): التعديلات التي سعينا إليها كانت بالغة الأهمية لوفد الولايات المتحدة. وعلى الرغم من نتائج التصويت على مشروع التعديل A/73/L.64، نود الدعوة إلى إجراء تصويت على الفقرة ٥٩ من منطوق مشروع القرار A/73/L.18/Rev.1.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٥٩ A/73/L.18/Rev.1 من مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل:

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

غواتيمالا، الفلبين، السودان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوروندي، كوت ديفوار، كازاخستان، بنما، الاتحاد الروسي، السنغال

أُبقي على الفقرة ٥٩ من المنطوق بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الفلبين الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت وأبلغ وفد ليسوتو الأمانة العامة بأنه لم يكن ينوي المشاركة في التصويت].

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.18/Rev.1 برمته؟

أُعتمد مشروع القرار A/73/L.18/Rev.1 (القرار ١٣٦/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.51 ”المعنون سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.51: أوروغواي، وبليز، وبيرو، ودولة فلسطين، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل فييت نام للكلام في نقطة نظام.

السيد نغوين (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤسفني أن أبلغ الجمعية بأن فييت نام تسحب اشتراكها في تقديم مشروع القرار A/73/L.51.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة التاسعة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/73/L.51

أطرح للتصويت أولا الفقرة التاسعة والعشرين من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المعارضون:

البحرين، بوروندي، الصين، كوبا، غينيا الاستوائية، إريتريا، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بوتان، بروني دار السلام، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، ميانمار، عمان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سري لانكا، تايلند، توغو، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

استبقيت الفقرة التاسعة والعشرين من الديباجة بأغلبية ٩٣ صوتا، مقابل ١٣ مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد مصر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغ وفد الأردن الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٧ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا،

هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، الكاميرون، الصين، كوبا، إريتريا، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بوتان، بروني دار السلام، إندونيسيا، إسرائيل، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، ميانمار، نيبال، عمان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، تايلند، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٤ صوتا، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد مصر الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت معارضا لمشروع القرار؛ وأبلغ وفدا العراق والأردن الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.51 في مجموعه.

اعتُمد مشروع القرار A/73/L.51 (القرار ٧٣/١٣٧).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.53، المعنون ”لجنة ذوي الخوذ البيض: اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.53: آيسلندا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السويد، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كرواتيا، كينيا، ليبريا، المغرب، المكسيك واليونان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.53؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.53 (القرار ٧٣/١٣٨).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.61، المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار،

بالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.61: إثيوبيا، باراغواي، بيرو، توغو، توفالو، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق ونيجيريا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتصل بمشروع القرار A/73/L.61، معروض على الجمعية العامة مشروع تعديل معمم في الوثيقة A/73/L.65. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في مشروع التعديل.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، الكاميرون، غواتيمالا، العراق، قطر، السودان، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، بوروندي، جيبوتي، مصر، غانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، ميانمار، عمان، بنما، الاتحاد الروسي، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، توغو، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

رُفض مشروع التعديل A/73/L.65 بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقطة نظام.

السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): نظرا لأن الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من المنطوق في غاية الأهمية بالنسبة لوفد بلدي، فإننا نطلب تصويتا منفصلا واحدا عليهما.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من منطوق مشروع القرار A/73/L.61.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

غواتيمالا، السودان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوروندي، غانا، بنما، الاتحاد الروسي، السنغال، توغو

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥٨ من المنطوق والفقرة ٥٩ من المنطوق بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.61 ككل؟

اعتُمد مشروع القرار A/73/L.61 ككل (القرار ١٣٩/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل إعطاء الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الكلام، تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن القرارات المتخذة للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسر الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن هذه القرارات وتعيد تأكيد الوظيفة الحيوية للأمم المتحدة فيما يخص تلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء العالم. ولطالما كانت الولايات المتحدة رائدة على مستوى العالم في تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة، ونظل ملتزمين بدعم المحتاجين.

وفي ضوء نطاق الحاجة ودور المنظمة في تقديم المساعدة الإنسانية على الصعيد العالمي، ينبغي أن يسهم القرار ١٣٩/٧٣، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، في تحسين النظام الإنساني

الدولي. وفي هذا الصدد، نرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء خلال المفاوضات التي أجريت مؤخرا.

وعلى الرغم من أننا نرحب باتخاذ القرار ١٣٧/٧٣، بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، فإننا نود أن ننتهز هذه الفرصة لتقديم نقطة توضيحية هامة. إن القرار يتضمن إشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، لا يمكن للولايات المتحدة تأييدها. ولا تميز صياغة القرار بصورتها الحالية بشكل كافٍ بين الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو ما يخالف موقف الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، كما أعلنه البيت الأبيض في ١٠ أيلول/سبتمبر.

وتعيد الولايات المتحدة بشكل خاص تأكيد اعتراضها المبدئي المستمر منذ أمد بعيد على أي تأكيد لولاية المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الولايات المتحدة وإسرائيل، ما لم تكن هناك إحالة من قبل مجلس الأمن أو موافقة من الدولة المعنية.

ونود أيضا أن نكرر الإعراب عن شواغلنا الجدية والجوهرية فيما يتعلق بالتحقيق الذي اقترحته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن موظفي الولايات المتحدة في سياق النزاع في أفغانستان. فالولايات المتحدة لا تزال رائدة في الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وتواصل دعم العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ونحن نحترم قرار الدول التي اختارت الانضمام إلى المحكمة. وفي المقابل، نتوقع أيضا احترام قرارنا بعدم الانضمام وعدم جعل مواطنينا خاضعين لولاية المحكمة الجنائية الدولية.

وبالإضافة إلى البيان المقدم للتو، تود الولايات المتحدة تقديم التوضيح التالي لموقفها بشأن القرار ١٣٩/٧٣، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والقرار ١٣٦/٧٣، بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، ويسرنا أيضا أن ننضم إلى توافق الآراء.

وبينما نرحب باتخاذ هذين القرارين، نود أن نورد عددا من النقاط التوضيحية الهامة بشأن بعض عناصرهما. فنحن نؤكد على أن قرارات الجمعية العامة والعديد من الوثائق الختامية التي يشير إليها القراران هي وثائق غير ملزمة لا تنشئ حقوقا أو ترتب التزامات بموجب القانون الدولي، كما أنها لا تفرض على الدول أي التزامات مالية.

وفيما يتعلق بالإشارات إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الواردة في هذين القرارين، تود الولايات المتحدة أن تشير إلى بيانها في الجلسة العامة ٤٤ للجمعية العامة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال (انظر A/73/PV.44). وتشير الولايات المتحدة إلى أن حكومتها أعلنت عن نيتها الانسحاب من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، بمجرد أن تكون مؤهلة للقيام بذلك، وبما يتفق مع شروط الاتفاق، ما لم يتم تحديد شروط مناسبة لإعادة الانضمام إليه. ولذلك، فإن الصياغة المتعلقة باتفاق باريس وتغير المناخ في هذين القرارين لا تمس بمواقف الولايات المتحدة. ونؤكد دعمنا لتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين أمن الطاقة مع حماية البيئة.

كما نعيد تأكيد وجهات نظرنا بشأن إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث، كما هو موضح في بيان شرح الولايات المتحدة لموقفها الذي تم الإدلاء به في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

ولا يمكن للولايات المتحدة تأييد صياغة تقوض محفزات الابتكار، مثل الدعوات إلى نقل التكنولوجيا بصورة غير طوعية أو بلا شروط متفق عليها بشكل متبادل. وتشدد على أن مثل هذه الصياغة لن تحظى بأي اعتبار في المفاوضات المقبلة. وفيما يتعلق بالخطة الحضرية الجديدة، تكرر الولايات المتحدة وجهات

نظرها، على النحو المنصوص عليه في بيان شرح الولايات المتحدة لموقفها الذي تم الإدلاء به بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

وعلاوة على ذلك، تعتقد الولايات المتحدة أن لكل دولة عضو الحق السيادي في تحديد كيفية قيامها بالتجارة مع البلدان الأخرى، والذي يتضمن تقييد التجارة في ظروف معينة. ونحن لا نتجاوز حقوقنا عند استخدام سياستنا التجارية وتجارتنا كأدوات لتحقيق أهداف نبيلة. وفي إطار القرار الجامع المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، تؤيد الولايات المتحدة بقوة الرسالة الواردة في الفقرة ٦٧ بخصوص ضرورة تحقيق المساءلة. ونفهم صياغة هذه الفقرة بشأن ضرورة تقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي إلى العدالة على أنها تشير فحسب إلى الأعمال التي تشكل انتهاكات جنائية بموجب القانون الدولي الساري المفعول.

ونشدد على أنه في الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة ٦٥ من القرار ذاته، فإن الإشارة إلى ”قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب“

لا تهدف إلى الحكم مسبقا بشأن متى وكيف تنطبق هذه القواعد على أي حالة بعينها.

كما تدعم الولايات المتحدة التعاون الدولي فيما يخص قضايا الهجرة، ولكن الدول ذات السيادة تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان إدارة الهجرة بما يتفق مع قوانينها وسياساتها. ولا يمكن للولايات المتحدة دعم العمليات أو الوثائق التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوقنا السيادية. ويلزم ”إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين“ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي تفاوضت بشأنه حكومة سابقة للولايات المتحدة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بـ ”تعزيز الحوكمة العالمية“ للهجرة الدولية. ويتضمن الإعلان أهدافا سياسية لا تتوافق مع قانون وسياسة الولايات المتحدة ولا يمكن للولايات المتحدة دعم إعادة التأكيد على ذلك الإعلان. ولذلك، فهي تنأى بنفسها عن الفقرة الثالثة والعشرين من ديباجة القرار ١٠٩/٧٣.

وأخيرا، تعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي أن تتاح للمرأة فرص متساوية للحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية. ونظل ملتزمين بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتقاريرهما، على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة. وكما تم توضيح ذلك على مدى سنوات عديدة، فإن هناك إجماعا دوليا على أن الإعلان وبرنامج العمل لا يُنشئان حقوقاً دولية جديدة، بما في ذلك ما يُسمى الحق في الإجهاض.

وتؤيد الولايات المتحدة تأييدا تاما مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. نحن لا نقر بالإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، كما إننا لا ندعم الإجهاض في المساعدات الصحية التي نقدمها على الصعيد العالمي.

السيدة الجرف (مصر): أشكركم، السيد الرئيس، على إعطاء وفد بلدي الكلمة. يتطلع وفد بلدي إلى إجراء تصحيح لنمط التصويت على مشروع القرار A/73/L.51، المعنون ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“، وذلك للتصويت مؤيدا لطلب حذف الفقرة ٢٩ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وسيقوم وفد بلدي بالإجراءات اللازمة لتعديل نمط التصويت. يود وفد بلدي الإدلاء بتعليل للتصويت بعد التصويت على قرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٣ بشأن ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“. ويود الإعراب عن الأهمية القصوى التي يوليها لمسائل المساعدات الإنسانية وحرص وفد بلدي على الانخراط البناء في كافة المشاورات الحكومية بشأن قرارات الجمعية العامة التي ترمي إلى تعزيز الجهود الأممية لتحسين الاستجابة

للاحتياجات الإنسانية. ومن هذا المنطلق، يود وفد بلدي دعوة كافة الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود وطرق كافة السبل من أجل تذليل المعوقات التي تحول دون المحافظة على الطبيعة التوافقية لقرارات الجمعية العامة التي تتناول المساعدات الإنسانية، خاصة حول هذا القرار الهام.

السيدة فيشر – تسين (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): أعلنت الأمانة العامة عن مشاركين إضافيين في تقديم القرار المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (القرار ١٣٧/٧٣). وكان من بينهم المراقب عن دولة فلسطين.

ووفقا للفقرة ٥ من مرفق القرار ٢٥٠/٥٢ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، المعنون ”مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة“، الذي يحدد الحقوق والامتيازات المحدودة الممنوحة للمراقب عن دولة فلسطين، فإن له الحق في تقديم مشاريع قرارات ومقررات بشأن فلسطين والشرق الأوسط فقط. وواضح أن موضوع القرار ١٣٧/٧٣ لا يدخل ضمن تلك المعايير.

ونود أن نشدد على الأهمية التي نوليها لاتباع النظام الداخلي للمنظمة. وقد حددت قواعد المشاركة في تقديم مشاريع القرارات بشكل واضح في القواعد والأنظمة التي تنظم أعمال المنظمة. وأي قرار لتجنبها انتهاك لقرارات الأمم المتحدة ولا يؤدي إلا إلى تقويض هذه المؤسسة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) إلى (ج).

البند ١١٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

مذكرة من الأمين العام (A/73/107)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أنه في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحاطت الجمعية علما بتعيين إكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، والسنغال، وغانا، وغيانا، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

كما يذكر الأعضاء أن مقعدا واحدا من بين دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لا يزال شاغرا.

وقد عينت رئيسة الجمعية العامة، بعد التشاور مع رئيس مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، جمهورية إيران الإسلامية عضوا في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بهذا التعيين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٦.